ISSN: 2253-0347
مجلـة علوم الإنسان والمجتمع
Journal of Human and Society sciences
EISSN: 2602-781X
المجلد: 10 / العدد: 04 / السنة: 2021 / ص ص: 417- 441

التَّنظيم القضائي في الولاية السَّادسة التَّاريخية-المنطقة الرَّابعة أنموذجا-

Judicial organization in the sixth historical state-the fourth region as amodel-

تاريخ الإرسال: 30/ 06/ 2021 تاريخ القبول: 15/ 08/ 2021 تاريخ النشر: 2021/12/30

إسمهان حليس [1]، ميسوم بلقاسم [2]

1 جامعة محمد خيضر، مخبر التَّغير الإجتماعي والعلاقات العامَّة في الجزائر، بسكرة، الجزائر،

Email : *i.helis@univ-biskra.dz*

2 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ***Email :*** *belkamissoum@gmail.com*

الملخص:

تهدف هذه الدِّراسة إلى تسليط الضَّوء على المنظومة القضائية، التي أقرَّتها الثَّورة الجزائرية وطبّقتها في التَّقاضي بين الجزائريين، بعيدا عن القضاء الفرنسي؛ حيث استحدثت جبهة التَّحرير نظاما قضائيا وطنيا يهدف إلى إيجاد إدارة موازية للإدارة الفرنسية، وجمع الجزائريين حول ثورتهم، وسلخهم عن إدارة استدمارية وعنصرية جثمت على صدور الجزائريين لأكثر من قرن وربع القرن ، وفي هذا المقال سنتطرَّق إلى التَّنظيم القضائي الثَّوري في المنطقة الرَّابعة من الولاية السَّادسة التَّاريخية منتقلين من الإطار العامِّ إلى الخاصِّ، حيث عرضنا خصائصَ القضاء الثَّوري و تطبيقه الميداني.

الكلمات المفتاحية: الولاية السادسة؛ المنطقة الرابعة؛ القضاء؛ الثورة الجزائرية.

المؤلف المرسل: إسمهان حليس، ***Email :*** *i.helis@univ-biskra.dz*

Abstract:

This study aims to shed light on the judicial system approved by the Algerian revolution and applied in litigation between Algerians away from the French judiciary;Where the Liberation Front created a national judicial system aimed at creating a parallel administration to the French administration and gathering Algerians around their revolution and stripping them of a destructive and racist administration that has perched on the hearts of Algerians for more than a century and a quarter of a century.The general framework to the specific, where we presented the characteristics of the revolutionary judiciary and its field application.

Keywords: the judiciary, the fourthregion ; the sixth state ; the Algerian revolution.

مقدمة:

لاشكَّ أنَّ التَّشريع الإسلاميَّ هو المرجع الأوَّل والأساس لتسيير الجهاز القضائي الجزائري طوال الحقبة العثمانية، وتمَّ اعتبار الدِّين الإسلاميّ المصدر التَّشريعيَّ الأوَّل للدَّولة مستندًا إلى مؤسَّسة قضائية مكوَّنةٍ من مجموعة من القضاة والعلماء، كما اتَّسمَ بالاستقلالية عن السِّياسة،بَيدَأنَّ وُقوعَ الجزائر تحت الحكم الاستعماري الفرنسيّ سنة: 1830م باعتباره حلقةً من الصِّراع الصَّليبي الذي يهدف الى القضاء على كلّ ماله علاقة بالشَّريعة الإسلامية، و مع إصدار الحكومة الفرنسية لقانون الإلحاق سنة: 1834م، أصبحت بذلك الجزائر مقاطعة فرنسية تستند الى القانون الوضعي والعدالة الفرنسية، وبالرّغم من ذلك كان من الصّعب على الحكومة الفرنسيةإلغاء القضاء الإسلامي دفعة واحدة، بل سار عبر مراحلَتمَّ فيها إصدار العديد من القرارات والمراسيم

التي عملت على الحدِّ من صلاحياتِالقضاء الإسلامي، وإدماجه في العدالة الفرنسية، هذا ماكان له أثر كبير على الحياة الإجتماعية الجزائرية .

ومع اندلاع الثَّورة في الفاتح نوفمبر1954م، أولى قادة الثَّورة اهتمامًا كبيرًا بالقضاء كأحد المحاور الرَّئيسة للمنظومة الثَّورية، وأحد أهمِّ مظاهر السِّيادة الوطنيةفعملوا على استحداث مؤسَّسةٍ قضائية بديلةٍ للمنظومة القضائية الفرنسية،وحثِّ المواطنين علىأجل التَّخلي عنالقضاء الفرنسي، والتَّوجُّه نحو القضاء الثَّوري لحلِّ نزاعاتهم، وإتمام أمورهم الإدارية،وأحوالهم الشَّخصية،مستندةً على مبدأ أساسي متمثِّلٍ في الشَّريعة الإسلامية، والأعراف والتقاليد.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التَّالية :

إلى أيِّ مدًى ساهمتِ المنظومة القضائية الثَّورية في الولاية السَّادسة في دعم الثَّورة لخدمة أهدافها؟ومامدى تفاعل الجزائريِّين مع المنظومة القضائية الثَّورية في المنطقة الرَّابعة؟

1.2 تأسيس الولاية التَّاريخية السَّادسة:

عقب مؤتمر الصُّومام المنعقد في: 20 أوت 1956م،تمّ ترسيم حدود الولاية السَّادسة، بعدما كانت عبارةً عن مشروعٍ مُؤجَّل منذ الفاتح نوفمبر1954م، في محاولة لتنظيم العمل الثَّوري في مناطق الجنوب الجزائري، نظرًا للأهمِّية الإستراتيجية التي تمثِّلها المنطقة للثَّورة، والتي سنتطرَّق لها عند الحديث عن التَّموين، والدَّور اللُّوجستيكي للولاية السَّادسة في دعم باقي الولايات؛ أمَّا فيما يخصُّ الرُّقعةَ الجغرافيَّةَ التي شملتها الولاية السَّادسة، فقد اقتُطِعت لها عدَّة مناطق من الولايات التَّاريخية الحدودية، وهذا ماساهم في توسيع رقعتها الجغرافية لتصبح بذلك أكبرَ الولاياتِ التَّاريخية مساحةً، إذ تشمل5/4المساحة الإجمالية للبلاد.

وتمَّ تنظيمها على النَّحو التَّالي:

-المنطقة الأولى: تضمُّ أقصى الجهة الشَّمالية، من الجلفة والمسيلة وجنوب المدية ونشطتِ المنطقة تحت إشراف الولاية الرَّابعة التَّاريخية.

-المنطقة الثَّانية: تضمُّ جزءًا كبيرًا من الجلفة ودوائرها الشَّمالية، وجزءًا من شمال شرق الأغواط.

_المنطقة الثَّالثة: تضمُّ جنوبَ الجلفة وبوسعادة وغرداية و ورقلة وتمنراست إلى أقصى جنوب الجزائر.

-المنطقة الرَّابعة: تضمُّ كلاً من: بسكرة والوادي شمالاً، وتنفتح على حدود الدُّول المجاورة.(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1983، دص)

2.2 نشاط المنطقة الرَّابعة:

شهدتِ المنطقةُ الرَّابعة نشاطًا واسعًا منذ بداية الثَّورة، وذلك ضمنَ هيكلة الولاية الأولى، التي عُرفت فيها بالنَّاحية الثَّالثة من الولاية الأولى "أوراس النَّمامشة " (علي ، 2017، ص54)، كما يؤكِّد ذلك المجاهد "محمَّد الشَّريف عبد السَّلام" في شهادته:"**أنَّ المنطقةَ الرَّابعةَ كانت ضمنَ النَّاحية الثَّالثة من المنطقة الأولى(الأوراس) إلى غاية تولّي الحوَّاس قيادةَ الولاية السَّادسة: 1958م.وأُسنِدت مسؤوليتُها إلى عبد السَّلام حسين بن عبد الباقي... وأصبحت تُعرفُ بالمنطقة الرَّابعة من الولاية السَّادسة**"(محمد الشَّريف، 2016).

كما أكدَّ ذلك تقرير الملتقى الجهوي الثَّاني لكتابة تاريخ ثورة نوفمبر1954م المخصَّص للولاية السَّادسة المنعقد في بسكرة فيفري:1985م، عند التَّطرُّق إلى دعوة منطقة الصَّحراء لحضور مؤتمر الصُّومام:"**وصلت دعوةٌ لحضور المؤتمر في شهر جوليت 1956م، باسم الشَّهيد الحسين بن عبد السَّلام(بن عبد الباقي) مسؤول فرع الصَّحراء،وذلك الفرع الذي كان يضمُّ في قيادَته أيضًا أحمد بن عبد الرَّزاق**"(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1983، د ص)،كما يذكُر التَّقرير أيضًا أنَّه منذ أوائل سنة: 1955م، كانت قيادتها ممثَّلةً في كلٍّ من: الحسين عبد السَّلام (بن عبد الباقي) و أحمد بن عبد الرَّزَّاق، وإبراهيم جيماوي، والذي كان ينشط في نواحي بسكرة والزِّيبان بينما يذكر أنَّ المنطقةَ عرفت تنظيمَها النِّهائي في عهد قيادة "سي الحوَّاس" بمساعدة العديد من وطنيِّي المنطقة، أمثال:"نور الدِّين منَّاني" و"علي بن المسعود "و"السَّعيد بن الشَّايب"، وذلك بالاعتماد على ثِقة السُّكَّان، وتعبئته و التفافه حول التَّنظيم الثَّوري، أمَّا

بالنِّسبةلمنطقة واد سوف التي كانت في سنة:1955م، وبداية 1956منطقةً قائمةً بذاتها، تحت قيادة: "عمر الجيلالي" و"الطَّالب العربي" وبعد استشهاد الإثنين ارتبطت بالمنطقة الرَّابعة، بحكم التَّرابط بينهما، و تواجد المنطقة على الحدود التُّونسية، فقد ظلَّ اتِّصال التَّنظيم الثَّوري بها مرتبطا بالتَّنظيماتِ الثَّوريَّة الموجودة بالأراضي التُّونسية(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1985، د ص).

وقد ذكر المجاهد "محمَّد بجاوي" في شهادته أنَّ المنطقةَ الرَّابعةَ من الولاية السَّادسة كانت تُعرف بناحية الصَّحراء من المنطقة الأولى، ثم سُمِّيت بالمنطقة الثَّالثة من الولاية الأولى، وبعد إعادة هيكلته الولايةَ السَّادسة على يد العقيد "سي الحوَّاس" سنة:1958م، أُطلِق عليهاالمنطقة الرَّابعة من الولاية السَّادسة(بجاوي، 2019)، وقد ضمَّتِ المنطقةُ ثلاثَ نواحي، وإثنين وثلاثينَ قسمةً، في بداية تشكلها، ثمَّ أُضيفَت لها ناحيةٌ أخرى، لتصبح بذلك أربعَ نواحي أسنِدت قيادتُها للعقيد"محمَّد شعباني".

3.القضاء في المنطقة الرَّابعة:

1.3القضاء الإستعماري(القضاء الإسلامي):

لم تحترم فرنسا اتِّفاقيةَ الاستسلام سنة: 1830م، التي تنصُّ على عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدِّينية والثَّقافية، إذ عملت على تقليص مهامِّ القضاء الجزائري المنبثق من الشَّريعة الإسلامية، وتعديل مجالاته، سواء في الجانب الإداري(الشَّيخ،الآغا،القايد)، أو في المجال القضائي(القاضي الشَّرعي،الباش عدل،العدل والوكيل)، كما أصدرت العديد من القرارات والأمريات التي تنظِّم القضاء في الجزائر بين القضاء المدني والقضاء الجزائي(غربي،د ت، ص173).

لقد مرّ النِّظام القضائي أثناء فترة الاحتلال بعدَّة مراحل هي:

1_مرحلة التَّردُّد و التَّضييق (1830-1848):

تميَّزت هذه المرحلةُ بالتَّردُّد والقراراتِ المؤقَّتة التي لم تحترم فيها السُّلطات الاستعمارية حتَّى القواعد الشَّرعية للنِّظام القانوني الفرنسي، على اعتبار أنَّ الجزائرَ تحت السُّلطة العسكرية، إذ أصبح بإمكان قائد الحملة العسكرية اتِّخاذ القراراتِ

والإجراءات الضَّرورية لتسيير العدالة، وإنشاء المحاكم، أو تعديل التَّنظيم القضائي المحلّي وهذا خارج صلاحياته(رشيد، 2007، ص27-28).

2-مرحلة التَّدرج والدَّمج(1848-1891):

اتَّسمت هاته المرحلةُ بالتَّدرُّج في السِّياسة القضائية الفرنسية، من أجل إدخال التَّشريعات والقوانين الفرنسية وتطبيقها، والعمل على الحدِّ من صلاحيات القضاء الشَّرعيّ، من خلال إدماج النِّظام القضائي الجزائري بصفة تدريجية ومتواصلة بالقضاء القائم في فرنسا، حتى يخضع كلّيا له، ومن بين أهمِّ المراسيم التي عملت على ذلك نذكر:

-المرسوم الصَّادر في19أوت1854م: الذي ينصُّ على إنشاء محاكم الصُّلح ذات الاختصاص الواسع، كما أقرَّ تنظيم المحاكم الجنائية التي تخصُّ محاكمة المجرمين الفرنسيّين، سواء في الأقاليم المدنية أو العسكرية(هدى، 2007، ص192) .

-المرسوم الصَّادر في 17 افريل 1899: الذي يُعتبَر نقطة إلغاء القضاء الشرعي، إذ نصَّ على عدم الاكتفاء بحصر القضاء الشَّرعي في الأحوال الشَّخصية والمواريث، بل جعل للقضاء الفرنسيِّ حقَّ التَّدخُّل حتى فيما يتعلَّق بالأحوال الشَّخصية(سعدالله، 2007، ص475).

3-مرحلة العودة للتذبذب والازدواجية في القضاء (1892-1954):

بدأت هاته المرحلة بصدور مرسوم: 25ماي1892م، الذي جاء لتعديل مرسوم:17 افريل1890م، المنظِّم للمحاكم الشَّرعية، والذي أعاد بعض صلاحيات القضاء الإسلامي، فقد نصَّ المرسوم على السَّماح للقضاة الجزائريين بالانتقال إلى الأماكن العامَّة للبتِّ في قضايا المسلمين، كما نصَّ على إمكانية الاستئناف في أحكامه وأنشأ غرفة الإستئناف الإسلامية لدى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة، كما ألغى المرسومُ الأحكام النهائية التي تتعارض والأعرافَ المتعامل بها بين الأهالي(بورغدة،2009، ص23)، إلا أنَّه أُلغي بقرار 12ديسمبر1908.

2.3 القضاء الثَّوري في المنطقة الرَّابعة من الولاية السَّادسة:

على الرُّغم من السِّياسة التَّعسفيَّة التي انتهجتها السلطة الاستعمارية ضدَّ القضاء الشَّرعيّ على جميع الأصعدة، إلا أنَّنا نجد أنَّ الشَّعبَ الجزائريَّ ظلَّ متمسِّكًا بدينه وعقيدته التي تفرض عليه التَّحاكمَ وفق الشَّريعة الإسلامية، و تمنعهم من التَّحاكم لدى الكافر –السُّلطة الاستعمارية- لقوله عزَّ وجلَّ :(أَلم تَر إلى الذينَ يَزعُمُونَ أَنَّهُمْ آمنُوا بِمَا أُنزِلَ إلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ من قَبلكَ يُريدُونَ أن يَتحَاكمُوا إلى الطَّاغُوت وقَد أُمِرُوا أن يَكفُرُوا به وَيُريدُ الشَّيطَانُ أن يُضلَّهُم ضَلالًا بَعِيدًا و إذَا قيلَ لَهُم تَعَالَوا إلى مَا أنزل اللهُ وَ إلى الرَّسُولِ رَأيتَ المُنَافقينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)(سورة النساء، الآيات60 ،61)، وهذا ما أثبتته الإحصاءات الاستعمارية، إذ لم تُسجَّل في العاصمة أيَّة قضيةٍ باسم الجزائريّين لدى المحاكم الفرنسية، خاصَّة محكمة الصُّلح، وهذا ما أكدَّ للسُّلُطاتِ الاستعمارية خطورة القضاء الشَّرعيّ على سيطرتهم الكاملة على الجزائريين من جهة، وتمسُّكهم بمبادئهم وقيمهم الإسلامية من جهة أخرى.

مع اندلاع الثَّورة التَّحريرية، أصدرت قيادة الثَّورة أوامرَ صارمةً لكافَّة طوائف الشَّعب الجزائريّ تمنعهم من اللُّجوء إلى المحاكم الفرنسية،كما صدر قرارٌ من جيش التَّحرير الوطني بإيقاف كلّ المنازعات السَّابقة التي كانت معروضةً أمام هذه المحاكم(أمقران، 2003، ص195).

من هنا جاءت سياسة جبهة التَّحرير معتمدةً على خلق قطيعةٍ بين الشَّعب الجزائريّ، والسلطة الفرنسية المصرة على ممارسة الازدواجية القضائية.

لقد عملت جبهة التَّحرير على خلق مؤسَّسة قضائيةٍ داخلَ المنظومة القضائية الفرنسية، ودَعَتِ الشَّعب الجزائري إلى اللُّجوء إليها، خاصَّة وأنَّ هاته المنظومةَ تستند إلى الشَّريعة الإسلامية التي تَمسّك الشعب الجزائري بها في فكِّ نزاعاتِه وكلّ مسائله القضائية،و قد لاقت هاته الدَّعوة قبولاً واسعاً لدى الشَّعب الجزائري كليَّة.

تعُودُ سرعة انتشار القضاء الثَّوري في المنطقة إلى طبيعة سكَّان الصَّحراء المتمسِّكين بعاداتِهم وتقاليدهم، خاصَّة فيما يخصُّ المنازعاتِ والمسائل الشَّخصية التي

يتمُّ النَّظر فيها من قِبَل الأئمَّة وشيوخ الأعراش، بالإضافة إلى الظُّروف الخاصَّة بهم المتمثِّلة في التِّرحال الدَّائم وعدم الاستقرار، إذ يذكرُ المجاهد "عبد المجيد شلواي"أنَّ القضاء الثَّوريّ وجدَ في المنطقة الأرضية المناسبة لبناء التَّنظيم القضائيّ داخل المؤسَّسة القضائية الفرنسية، بحكم أنَّ السُّكَّان لطالما اعتمدوا في فكِّ نزاعاتِهم على القضاء التَّقليدي(شلواي، 2019).

في بداية الثَّورة تولَّى القائد العسكريُّ مهمَّة الفصل في النِّزاعاتِ، سواء بين المواطنين أو العسكريين، وقد اجتهد الثُّوار في الدَّعوة إلى مقاطعة المحاكم الفرنسية والتَّحاكم لدى القضاء الثَّوري، و تمَّ إنشاء لجان وخلايا تتولَّى فضَّ النِّزاعاتِ بين الجزائريّين، كما كانت كلُّ القضايا تُطرَح على الأئمَّة والمفتين لمعرفة الحكم الشَّرعي، والرُّجُوع في إصدار الأحكام إلى الشَّريعة الإسلامية.

وبعد أنِ انتشرتِ الثَّورةُ في المنطقة ولاقت إقبالاً كبيرًا من قِبَل السُّكَّان، قرَّرت قيادة الولاية إسنادَ مهمَّة القضاء إلى المسؤول السِّياسيّ بدلاً عن المسؤول العسكري كما تمَّ إنشاء لجان الصُّلح، والمتكوِّنة من الأئمَّة والعلماء الذين التحقوا بالثَّورة في تلك الفترة(علي ، 2007، ص115)، وما مميَّز حلَّ المنازعاتِ والقضايا في هاته الفترة هونظام الصُّلح، لأنَّه يمثِّل أبرزَ السِّماتِ الأساسية للقضاء الشَّرعي لقوله تعالى:(والصُّلحُ خَير)(سورةالنساء)، وقد استمرَّ القضاءُ الثَّوريُّ يسِير على هاته الصُّورة إلى غاية انعقاد مؤتمر الصُّومام سنة: 1956.

بعد عقد مؤتمر الصُّومام سنة: 1956، تمَّ بموجب قراراتِه إنشاء اللِّجان الشَّرعيَّة التي تتولَّى الإشرافَ على القضاء الشَّرعيّ وِفقَ المبادئ السَّابقة، وقد بدأ التَّنظيم القضائيّ في التَّطوُّر إلى أن أصبحَ يشكِّل نظامًا قضائيا مُعارضًا للنِّظام الفرنسي الموجود في المحاكم الفرنسية (التُّركي،2009-2010، 178)، ومؤسَّسة قائمة بذاتها داخل المنظومة الاستعمارية.

وبهذا اعتُبِر القضاء الثَّوريُّ أحدَ الوسائل النَّاجحة التي سخَّرتها الثَّورة لجمع الجزائريّين وتوحيد صفوفهم من أجل تأطيرهم لخدمتها؛ فقد شكَّل القضاء الثَّوري في

المنطقة دعمًا وسندًا للثَّورة التَّحريرية و تدعيما لمؤسَّساتها، وهذه الحيوية جعلته يتحدَّى العدالة الفرنسية(said, 2001, P.43).

3.3-المرجعيات الأساسية للقضاء الثَّوري:

اعتمدتِ القيادةُ الثَّورية للمنطقة الرَّابعة على جملةٍ من المرجعياتِ التي تستند إليها المؤسَّسة القضائية الثَّورية في إصدار أحكامها وتنظيم مؤسَّساتِها ومهامَّها ضمنَ إطار الدَّولة الجزائرية، وتتمثَّل المرجعيَّاتُ الأساسية للمنظومة القضائية فيما يلي:

1-الشَّريعة الإسلامية والقوانين العُرفية:

تُعتبَر الشَّريعة الإسلاميَّة المصدرَ الأساسَ للتَّشريع في الدُّول الإسلامية، والجزائر كغيرها تمسَّكت بمبدإ التَّشريع الإسلامي في المؤسَّسة القضائية، وهذا التَّشريع كان قائمًا في الجزائر أثناء الحُكم العثماني، والذي عملتِ السُّلطات الاستعمارية على القضاء عليه من خلال جملة القوانين التَّعسفيّة.

شكَّلتِ الشَّريعة الإسلاميَّة المصدرَ الأساسيَّ للقضاء الثَّوري، لكونها منطلقَ سُلُوكيَّاتِ الجزائريّين الدِّينيَّة والدنيوية، والرَّكيزةَ الأساسيَّةَ لدفع الجماهير إلى الوحدة والالتفاف حول الثَّورة ومؤازرتها، ووضع المواطنين أمامَ مسؤولياتِهم تجَاه الوطن والثَّورة، لذلك انطلقتِ العقوباتُ من مبدإ تطبيق الشَّريعة الإسلاميَّة(محمَّد، 2007 ص.138)، كما أنَّ الثَّورةَ استخدمت في قوانينها مصطلحاتٍ ذات طابعٍ إسلاميّ، مثل الجهاد، المجاهد، القِصاص، وتطبيق الأحكام كعقوبة القتل المتعمَّد، والكذب و شهادة الزُّور،النَّميمة ، شُرب الخمر ، وجريمة الزِّنا، والسَّرقة ... .(مليكة، 2013-2014، ص.38)

فمنذ الانطلاقة الأولى للثَّورة التَّحريرية التفتتِ الثَّورة إلى جانب العدالة بين النَّاس وفضِّ نزاعاتِهم ومعالجة مشاكلهم في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة، وإبعادهممعن المؤسَّساتِ الاستعمارية(يوسف، 2007،ص.101).

2-بيان أوَّل نوفمبر:

يُعدُّ البيان أوَّل وثيقةٍ مرجعيَّة أصدرتها قيادة الثَّورة التَّحريريَّة، أوضحت فيها مبادئها وأهدافها، ومن بين أهمِّ المبادئ التي سطَّرها البيانُ كان تحديد المبدإالقانونيّ لها، وهو العدالة والمساواة دون تفرقةٍ على أساس عرقيّ، أو دينيّ، أو لغويّ، ولم يكتف بهذا، وإنَّما قرَّر إحداثَ قطيعةٍ نهائية مع الأنظمة الاستعمارية،وهذا ما نلمسه من الفقرة الأولى للبيان التي أوردتأهداف الاستقلال الوطني في النُّقطتين التَّاليتين:

1-إقامة الدَّولة الجزائرية الدِّيمقراطية الاجتماعية ذات السِّيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2_ احترام جميع الحرّيات الأساسية دونَ تمييزٍ عرقيٍّ، أو دينيّ (الأمانة الوطنية،د ت، د ص).

وهنا يظهر جليًّا تمسُّك قادة الثَّورة بالمبادئ الدِّينية التي ستنظِّم الدَّولةَ، خاصَّة المؤسَّسة القضائية.

3-مؤتمر الصُّومام 20أوت1956:

لم يظهرِ التَّنظيم القضائيّ مكتوبًا إلا مع مرحلة الشُّمُول والتَّنظيم التي امتدَّت من 20أوت 1956إلى غاية سنة1958(هدى، 2007، ص.193)، لذا تُعدُّ مُقرَّرات المؤتمر اللَّبنة القاعدية في التَّأسيس الفعليّ للمؤسّسة القضائية الثّورية، وذلك من خلال إنشاء المحاكم الشَّعبية، ومكتب الصُّلح(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1983، د ص).

فقد حدَّد المؤتمرُ الخطوطَ العريضةَ للقضاء، فتمَّ الانتقالُ من القوانين والتَّشريعات غير المكتوبة إلى القوانين المكتوبة.

4-وثيقة اجتماع12 أفريل1958:

صدرتِ الوثيقةُ عن اجتماع لجنة التَّنسيق والتَّنفيذ المنبثقة عن مؤتمر الصُّومام، عَقِب اجتماع 12أفريل1958(جمال، 2007،ص.124)، وتمسُّ التَّشريعَ في القضاء العسكريّ، إذ تحمل الوثيقةُ التَّوجيهاتِ المتعلِّقة بحفظ النِّظام والتَّشريع على جميع صفوف جيش التَّحرير الوطني،تحمل توقيعَقائد الولاية الثَّالثة "كريم بلقاسم" تتكوَّن الوثيقةُ من ثلاثةأبواب، وكلُّ بابٍ يتفرَّع إلى ثلاثة فُصول:

_الباب الأول: يتناول تعريفَ المجاهد وصفاتِه، ويحدِّد واجباتِه، كما يوضِّح حقوقه.

_الباب الثَّاني: يتناول محددات حفظ النظام العام ويحدد المكافآت والعقوبات.

_الباب الثالث يتناول تنظيمَ القضاء العسكري، ويحدِّد أنواعَ المحاكم وطرق تشكيلها وطريقة سيرها(السَّعيدي، 2005، ص.38).

انطلاقًا من هاته الوثيقة اعتُبِرت سنة1958، المنعطفَ الحاسمَ في المجال التَّنظيميّ للتَّشريع القضائيّ الثَّوري، وبناء المؤسَّسة القضائية، كما مثَّلت هاته السَّنة ذروةّ التَّنظيم في المنطقة الرَّابعة، من خلال كلّ التَّنظيماتِ التي استحدثها قائد الولاية "سي الحوَّاس" في إعادة هيكلة وترتيب مختلف التَّنظيمات والهياكل والأنشطة .

-فروع المؤسَّسة القضائية:

مع انطلاقة الثَّورة أعطتِ القيادةُ أوامرَ-كما ذكرنا سابقًا- بمقاطعة القضاء الفرنسيّ، وتمَّ تكريس ذلك على نطاقٍ واسع بعد مؤتمر الصومام سنة:1956، الذي رسم الأرضيَّة القاعدية للمؤسَّسة القضائية الثَّورية لتثبيت عزل المحاكم الفرنسية، ومنع التَّقاضي أمامها، لهذا تمَّ إنشاء جهازٍ قضائيٍّ شمل صنفين: الصِّنف الأوَّل اختصَّ بالمجال العسكريِّ، و الصِّنف الثَّاني بالمجال المدني، وتمَّ إنشاءُ المحاكم على مستوى القسماتِ، والنواحي، والمناطق، والولاية(Guentari, 2000, P.243)،كما تمَّ إنشاء نوعين من المحاكم ؛ عسكرية ومدنية.

2-1-القضاء المدني:

لقد عملتِ القيادةُ الثَّوريَّة على إنشاء قضاءٍ مدنيٍّ يُعنَى بكلّ المخالفاتِ والخصوماتِ بين المواطنين، وهذا من مبدإإبعاد الشَّعب عن المحاكم الفرنسية (المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1957، ص.05)، وقد عُني هذا النَّوع من القضاء بأمور الأحوال الشَّخصيَّة، والميراث، والزواج والطلاق، والنِّزاع حول الأراضي (عمار، 2002، ص.159).

2-1-2الأحكام المدنية:

منذ انطلاقة الثَّورة كانت أحكام الشَّريعة الإسلامية، هي الأساس القانونيُّ المعمول به، والذي يستند إليه القاضي في إصدار أحكامه، فقد كانتِ اللِّجان الشَّعبية المكلَّفة بهاته المهمَّة تُطبّق أحكامًا عُرفيَّة غير مكتوبةٍ واجتهاداتٍ عامَّة من قبل القضاة أو الأئمة المكلَّفين بالقضاء الثَّوري، أمَّا بعد مؤتمر الصُّومام فقد أصبح القضاء تابعًا للّجان الشَّعبية الخُماسية .

ويتولَّى القضاء المدنيُّ الفصلَ في القضايا المدنية والجزائية، بالإضافة إلى الجُنح والقضايا التِّجارية، كما تمتدُّ صلاحياته لتشمل حالاتٍ أخرى مثل: تسجيل الولادات والوفيات، والزَّواج و الطَّلاق(هدى، 2007، ص.192)، وتتمثَّل الأحكام الصَّادرة عنه في العقوبات الجسديَّة، والغرامات المالية، حسب نوع الجُرم.

وتنقسم الأخطاء في القضاء المدنيّ إلى الأنواع التَّالية:

1-الأخطاء البسيطة: تتمثَّل في:

_عدم الاستجابة لاستدعاء جبهةِ أو جيشِ التَّحرير، سواء كانت استدعاءاتٍ كتابيةً أو شفوية، أو مقاومة الاستدعاءات بالقوَّة، أو عدم دفع الاشتراكات.

_قطع أشجار الغابات بدون رخصة.

_ترك الكلاب في الطُّرقات .

_عدم إعلام المصالح الإدراية للجبهة بعمليات الزَّواج والولادات والطَّلاق.

_الضَّرب والجرح للغير.

_التَّدخين و عدماحترام النَّظافة(السَّعيد،2012، ص.81).

2-الأخطاء الخطيرة:

-محاولات القتل، الزِّنا، الشُّذوذ، شرب الخمر ،الإغتصاب، الإهانة.

_التَّزوير: كلُّ من قام بتزوير وثيقةٍ رسميةٍ صادرةٍ عن سلطات الجبهة، أو الجيش.

_شهادة الزُّور، عدم تقديم العون والمساعدة للمجاهدين والمسبِّلين، السَّرقة والابتزاز

التَّنقُّل دون تصريح(السَّعيد، 2012، ص.80).

_التَّصريحات الكاذبة ضدَّ أشخاصٍ معيَّنين من قِبَل سلطات جبهة وجيش التَّحرير(شلواي، 2019، د ص).

3-الأخطاء الخطيرة جدًّا:

_التَّعاوُن مع العدوّ، عدم احترام النِّظام، بثُّ الرُّوح الانهزامية بين السُّكان.

_الدَّعوة إلى الجهوية: تتمثَّل في كلِّ دعوة للتَّشتيت والتَّجزئة، أو الانتماء الاجتماعي.

_القتل العمدي.

_إلحاق الضَّرر بالعتاد و أملاك الثَّورة.

_تضييع أو عدم إيصال رسالة تتعلَّق بالثَّورة(السَّعيد، 2012، ص.81).

أما في حالة الأخطاء والنِّزاعات المتعلِّقة بإحدى المبادئ الثَّورية فإنَّ المتَّهمَ يُحوّل إلى القضاء العسكري الذي ينعقد لصالح أعضاء جيش التحرير.

-العقوبات:

تمَّ تحديد جملةٍ من العقوبات تتراوح مابين التَّغريم والعقاب الجسديّ المتمثِّل في الضَّرب بالعصا، ومن بين العقوبات نذكر:

_نقل الأخبار الكاذبة يحال صاحبه إلى المحكمة العسكرية.

_بينما أقصى عقوبةٍ قد تصل إلى الإعدام بالنِّسبة لسرقة معدات الجيش.

_غرامة مالية لكلِّ من يرفض استدعاء، أو نقل المؤونة للجيش.

_الحبس بقصد المحاكمة لأيِّ محاولة خلق شقاقٍ بين صُفوف الشَّعب(مليكة، 2013-2014، ص.86).

كما أصدرتِ الحكومة المؤقَّتة قانون العقوباتِ، أوردت في موادِّه مايلي:

-المادَّة 26الفقرة الثَّانية: تنصُّ على أنَّ الحكومةَ تعيِّن أعضاءَ يمثِّلون المحاكمَ الثَّوريَّة على المستوى الوطني(مليكة، 2013-2014، ص.87).

-المادَّة27: نصَّت على أنَّ الدِّفاع حقٌّ للمتَّهمين الذين لم يُعيِّنوا محاميهم في حال القضايا الجنائية، إذ يقوم رئيس المحكمة باختيار محامي الدِّفاع، لضمان حقوق المتَّهمين حتَّى تثبت إدانتهم(مليكة، 2013-2014، ص.89).

- أنواع المحاكم المدنية:

في بداية الثَّورة كانتِ المحاكمُ المدنية تعمل بشكلٍ شفهي غير مكتوب، ويتمُّ وِفق المبادئ الإسلامية، وعادة تُعقَد المحاكم داخل المساجد، بالإضافة إلى لجان الصُّلح التي تتكوَّن من الأئمة والعلماء الذين التحقوا بالثَّورة (هدى، 2007، ص.193)، وقد ركَّز القضاء المدنيّ على الصُّلح والسُّرعة في حلِّ المنازعات، وهذا راجع لكون الأحكام القضائية تستند إلى الشَّريعة الإسلامية، وكانت هاته اللِّجان تنظر في القضايا المدنية والتِّجارية البسيطة، ويشرف عليها مسؤول القطاع العسكري في حالة القضايا الجزائيةبينما يشرف المسؤول السِّياسي على القضايا التِّجارية والمدنية العادية، وفي حالة عدم حلِّ القضايا تُحال إلى جِهَة أعلى، وبعد مؤتمر الصُّومام أُنشِئتِ اللِّجان الخُماسية، أو الشَّعبية التي تولَّت مهمَّة القضاء، كما أوكلت إلى المسؤول السِّياسي الذي امتدَّت صلاحياته لتشمل أمُورَ التَّعليم والدِّين، الوعظ والإرشاد، والنَّظر في الحُبوس والصَّدقات والزَّكاة، والزَّواج ، الطَّلاق...

كما تذكر الوثيقة رقم: 527/58ط، المؤرخ في: 58/11 أنَّ للمدنيين أحكاما ينفِّذها الجيش في مجالس عسكرية، وتشمل النِّقاط التَّالية:

1-التَّأديب. 3-الإبعاد.

2-الغرامة. 4-الإعدام.

والعقوبات تنصُّ على الفصول الآتية:

-الفصل الأوَّل (الإعدام):

-كلُّ ما يمسُّ بأمن الحكومة .

ـ اختلاس المال من الجيش .

ـ ارتكاب ما يمسُّبمبدإالإسلام(حمّودة، 1959، د ص).

-الفصل الثَّاني من التَّأديب :

ـ رفض المشاركة في تأدية الواجب الوطني

ـ التَّعدِّي على ممتلكات الغير.

-الفصل الرَّابع (الإبعاد):

1ـ التُّهم بدون حجج

2ـ قلَّة الثِّقة وفقدانها

3 ـ حُسن الجِوار(حمّودة، 1959، د ص).

بالنِّسبة للهيئات القضائية التي أقرَّها المؤتمر، فهي على النَّحو التَّالي:

1-اللِّجان الشَّرعية:

اللِّجان الشَّرعية، أو العدلية -كما تسمَّى أحيانًا اللِّجان الخماسية- تحت إشراف المسؤول السِّياسي(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1983، دص)، وتُعدُّ اللِّجان الشَّرعية بدايةَ الهرم القضائي الشَّرعي في الولاية السَّادسة، وتكون هاته اللِّجان على مستوى القسمات، تتكوَّن من أربعة أعضاءَ ومسؤُول، يتمثَّل في قاضي القسمة، وتتميَّز هاته اللِّجان بعدم ثبات المقرِّ بسبب المضايقات الاستعمارية، وتتكوَّن اللِّجان الخماسيَّة من أعضاءَ يتمُّ انتخابهم من أفراد الشَّعب الذين تتوفَّر فيهم الكفاءة و الاستعداد القضائيّ (محمد، د ت، ص.137).

كانت لجان القضاء تحظى بالاحترام والتَّقدير بين الأواسط الجماهيرية، واتَّبعوا أثناء أداء مهامِّهم إجراءاتٍ بسيطة وسريعة وفعّالة في حلِّ المنازعات المعروضة عليهم(هنداوي، 2020، د ص)، كما كان الحضور إجباريا للمتنازعين إلاَّ في حالاتٍ استثنائية يُسمَح فيها بتوكيل ممثِّلٍ للطَّرف المتنازع في الحالات التَّالية : البُعد، صِغر

السِّنّ، الجنس وغالبا ما كان القضاة ينتقلون إلى عين المكان، ممَّا قلّل من مدَّة المحاكمات وتأجيلها كما كان يحدث في المحاكم الفرنسية.

-المجالس القضائية:

تقوم المجالس القضائية بالنَّظر في القضايا التي تُرفع إليها من اللِّجان العدلية واستعصى حلُّها على مستواها، تُرفَع إلى مجلس القضاء على مستوى النَّاحية، ثمَّ مجلس قضاء المنطقة، ويتكوَّن مجلس قضاء المنطقة من قُضاة النَّواحي، والمسؤول السِّياسي للمنطقة(mohamedi, 2000, p 243)، وينعقد متى كانتِ الضَّرورة، ويخضع المجلس لأوامر هيئة أركان الحرب العامَّة والحكومة المؤقّتة، ويحرص مجلس القضاء في النَّظر لأوامره وقراراته السَّابقة، هل نُفِّذت أم لا، فإذا لم تُنفَّذ يُعاد التَّأكيد عليها، ويهتمُّ مجلس القضاء بالحالة العامَّة للمجتمع(هدى، 2007، ص.193).

بالنِّسبة للمحاكم الثَّورية المخصَّصة للمدنيّين أنشِئت في مختلف القسماتِ والنَّواحي بالمنطقة، واستطاعت بشكلٍ كبيرٍ جدًّا استقطابَ الجماهير الشَّعبية الجزائرية ففي سنة:1961م قامتِ السُّلطات الفرنسية بإغلاق الغُرف التي كانت مخصَّصة لحلِّ قضايا الجزائريّين، لأنَّها غير منتجة(said , 2001, p43).

2-القضاء العّسكري:

يُعتبَر هذا الفرع من القضاء الأكثر انتشارًا بسبب ظروف الثَّورة، وينقسم إلى نوعين:

-النَّوع الأوَّل: يتعلَّق بمُقاضاة المدنيّين من عُملاء الاستعمار والخَونة، والاقتصاص منهم ويتمُّ ذلك بأمرٍ من القائد العسكريّ بعد توفُّر الأدلَّة اللاّزمة عن الأفعال المنسوبة للمتَّهم، وتثبيت التُّهم بصفةٍ قطعيةٍ، فيكلّف الجنود بتنفيذ حُكم الإعدام، والذي يتمُّ غالبًا ذبحًا بالخنجر(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1957، ص.05).

-النَّوع الثَّاني: يتعلَّق النَّوع الثَّاني بالمخالفاتِ التي يرتكبها أفراد الجيش، أو المجاهدون النِّظاميُّون، ويتمُّ إصدار الحكم عن طريق القائد العسكريّ، وتُعتبَر العقوبة في الجيش نوعًا من القصاص على الأخطاء التي يرتكبها المجاهد، وغايتها تقويم ما اعوجَّ من سيرته

في تكرار الأخطاء أثناء تأدية واجبه، وإشعاره بأنَّلكلِّخطإٍ عقابٌ، ولكلِّ عملٍ جزاء(خالدي، 2007، ص.124)، وقد يصل الأمر إلى حدِّ الحكم بالإعدام في حالة تهمٍ، مثل الزِّنا، اختلاس أموال الثَّورة،إفشاء أسرار الثَّورة...(المنظَّمة الوطنية للمجاهدين، 1957، ص.05)

2-2-1التَّشريعات العسكرية:

بالنِّسبة للتَّشريعات العسكرية في بداية الثَّورة لم يُتطرَّق إليها بشكلٍ خاصٍّ، إنَّما كانت تُستَشفُّ من خلال مواثيق الثَّورة المتمثِّلة في المبادئ والأسُس التي وضعتها جبهة التَّحرير الوطني، ولم يظهرِ التَّنظيم مكتوبًا إلاَّ في فترة الشُّمُول والتَّنظيم التي أعقبت مؤتمر الصُّومام، إضافةً إلى صعوبة الوُصُول إلى الوثائق الخاصَّة بالمحاكمات العسكريَّة بسبب تعرُّضها للإتلاف، خوفًا من وصولها إلى أيدي المستعمر(مليكة، 2013-2014، ص.87).

ويمثِّل بيان الفاتح من نوفمبر1954، أوَّل وثيقةٍ تشريعيَّة للثَّورة التَّحريرية، بالنِّسبة للجانب القضائي، فقد حُدّدتِ الجرائمُ بشكلٍ عُرفي واجتهادي، معتمدين على الشَّريعة الإسلامية كمبدأ أوَّلي وأساسيّ (mohamed,2000 ,p 243).

أمّا فيمَا يتعلق بالعُقوبات التي كانتْ تطبق في بداية الثّورة على العَسكريين فَتتمثّل في الإعدام عنْ طريق الذّبح بالإضافة إلى عقوبة العَزل[1]، وتنزيل الرّتب وأحياناً إلى الحبْس والذي كان يتّمُ بفرض حراسةٍ مشدّدةٍ عَلى المحكومُ داخل كازماتٍ مخصّصةٍ لِذلكَ، نظرًا لِغياب الهياكل والمؤسسات العِقابية(صلاح الدين، 2006-2007، ص.34).

ومَا يلاحظ في هذه الفَترة أنّ الأحكامَ كانت تأتي وِفقَ معيارين أوّلهما شِدّةُ الجُرم أو الخَطأ والثّاني وِفقَ المسؤولية تَكون شدّة تَطبيق القَوانين والظروف التي تُرافقها أو التي وقَعت فيها.

هذا ما أكده المجاهد عبد المجيد شلواي في شهادته، إذ ذكر أنه مع ثبوت التهمة على أي عسكري يتم تكليف مجموعة من الجنود عادة ما يكون جنديان للقيام بتنفيذ الإعدام عن طريق الذبح.

أمّا بَعدَ مُؤتمر الصُومام 1956، فَقد عَرفَت هاتِه الفَترة بِداية التّغيير من القَوانين الشّفوية، والعرفية غير المكتوبة إلى القوانين المَكتوبة وِفق التّنظيم والهيكلة الجَديدة لتَنظيم القَضاء الثّوري وفق الفَقرتين "ب"و"و" وقدْ ركّزَ المُؤتمر على ضَرورة تَشكيل المُحاكمات قبل إصدار أيّ قرار خَاصة فِيمَا تعلّق بِعقوبة الإعدام(السعيد، 2012، ص.81).

المَحاكم العسكرية:

تهتمُ بالأخطاء الخَطيرة جدًا، تَجُر الذّين اقترفوها إلى المَحاكم العَسكريّة لتَحكم فِيها،وهيكالتّالي:

_المَحكمة القَضائية العُليا:

تتشكّل مَحْكمة القضاء العليا بقرار من هيئة القيادة بعد أخذ الإذن من لجنة التنسيق والتنفيذ(مليكة، 2013-2014، ص.87)، وتَتكون مِن:

-الرّئيس: برتبة صاغ ثَاني.

_ضَابطان سَامِيان: يُشْترط أنْ يكونا أعضَاء في المجلس الوطني للثّورة الجَزائرية.

_ثلاثُ حُكام مُساعدين: لكل واحدٍ منهم رتبة ضَابط.

_مفوّض عن الجيش.

_كاتب قَضائي.

_الدّفاع: يَختاره المتّهم أو يُعين بِدون اسْتشارته(هدى، 2007، ص192).

-مَحْكمة الولاية:

تَتشكّل بقرار من مجلس الولاية بَعد الاستشارة منْ هيئة القِيادة، وتَضمُكل مِن:

_الرّئيس: صاغ أَوّل.

_ضَابطان.

_ثلاثُ حُكامٍ مساعدين(ضَابط وضابط،جُندي)(مليكة، 2013-2014، ص.87).

_مُفوض عَن الجَيش.

_كَاتِب قَضَائي.

_مُدافع(حمودة، 1959، دص).

-مَحكمة المنطقة:

تتشكل من:

_ضابط أوّل أو مُلازم ثاني.

_ضَابطان من درجة ثانية(ملازم ثاني أو ملازم).

_ثلاثُ مساعدين(ضَابط وضابط ثانوي وجُندي).

_مُفوّض من الجَيش.

_كَاتب(لجنة التنسيق والتنفيذ، 1958، ص.12).

_مُدافع.

وبما أنّ الأحكام كَانَت غَير قابلةٍ للطّعن والاسْتئنافِ مِن قبل المَحاكم العُليا، فَقد كان يتمُ تنفيذُ الحُكم مباشرةً وذلك بإعدام المُجرم رميًا بالرّصاص أو شنقًا أثناءَ الظروف القَاهرة، ويُمنع منعًا باتًا الذّبح والبَترُ ولا يُستعمل إلا ضِد الخَونة(محمد، 2007، ص.138-139).

واستنادًا للوثيقةِ الصّادرة عَن قيادة الوِلاية السّادسة بِتوقيع "سي الحَواس"حول المَحاكم والسّجون فإنّ المَحاكم العَسكرية في الولاية السّادسَة عادةً تَضمُ خَمسة أعضاءٍ(محمد لحسن، 1989، ص.316).

5.نماذج عنْ بعض القَضايا:

- القَضاء المدني:

-شَكوى حول قِسمة الماء:

EISSN: 2602-781X————————ISSN: 2253-0347

تذكرُ الوثيقةُ المؤرخةُ في1958/03/2م بالولاية السّادسة المَنطقةِ الرّابعة(said,2001,p43)، شَكوى من طرف السّيد مُحمد علاّل ضدّ السّيد مُحمد إبراهيم الذي مَنع جَاره من المَاء لريّ أرضِه، وقدْ تمّ استدعاء أطراف النّزاع للمُثول أمَام قَاضي جبهة التّحرير الوَطني، كما تَم استدعاءُ عددٍ من الشّهود، وبعدَ الاستماع للطّرفين المُتنازعين والشّهود، تمّ إصْدار الحُكم مِن قبل قَاضي الجَلسة والمُتمثّل في:

-على السّيد مُحمد عَلاّل السّماح بمرور المَاء لِسقاية أرضِ السّيد مُحمد إبراهيم مثلما كَانت مِن قبل .

-وفقًا للشريعة وأحَكامِ جبهة وجيش التّحرير فَإنّ الماء ليْس ملكيةً خَاصة، وهو حَقٌ للجميع

.(said,2001,p43)

-القَضاء العَسكري:

-مُحاكمة جُندي فار من الجَيش:

انعقدَ مَجلس عَسكري بِتاريخ 1959/11/25بالمنطقة الرّابعة الولاية السّادسة، للجُندي المُسمّى عمر بن المبارك جَغروري بِتهمة الفِرار من جيش التّحرير الوَطني واختلاس المال ، عقدت المَحكمة تَحت إشْراف كل مِن:

-ضابط الاسْتعلام إبراهيم سعادة بَالنيّابة رئيسًا للجَلسة.

-المُلازم الأوّل سي مسعُود أونيسي بِصفته قاضي التّحقيق.

-المُلازم الأوّل سِي خالد مِيهوبْ بصفة قاضي الصّلح.

-المُساعد مُحمد بَزياني مُسجّل الجَلسة.

-الجُندي الأوّل بَلقاسَم غَكيلي بِصفته مُحامي المتّهم.

افتتحت الجَلسة عِند الرّابعة والنّصف من تاريخ الانعقادْ، للبحث والتّدقيق اعتمادًا في الحُكم على المادة الثّالثة من الفَصل الثّالث والمَادة التّاسعة لقانون الاسْتسلام لِصُفوفِالمشوشِين ،وعلىإثر ذلك تَم إصْدار الحُكم بالإعدامِ على المُتهم ،ورُفعت الجَلسة

على السّاعة الخامسة مساءً من التّاريخ المذكُور ،وإمضاء أعضاء المَجلس(المجلس العَسكري، 1959، دص) .

4.خاتمة:

لَقدْ عَملت الثّورة الجزائرية و خَاصةً عَقب انْعقاد مُؤتمر الصُومام على إيجاد إدارةِ وطنية ثوريةِ بديلةِ عن الإدارة الاسْتدمارية،ا لتي كانتْ تخدم الآلة الحَربية ضد الإنسان الجَزائري، ولذلك نجدُ أنّ عدة قِطاعاتٍ تَحوّل تسييرها من العَدو إلى الثّورة، ومِثالُ ذلكَ المُؤسسة القَضَائية في الولايات السّتة عامةً و السّادسة خاصةً، و المنطقة الرّابعة مِنها بالأخَص.

لَقدْ تَحولت إجراءات التّقاضي إلى قِيادة الثّورة، مؤطرةً بنصوصٍ قانونيةٍ، تميّزت بعدة خَصائصٍ؛ و منها أنّ قَراراتها إسْلاميةلمجتمعٍ مسلمٍ، فإجراءاتها أصبحت أسْهل كما أنّ المُؤسسة القَضاء الثّورية تَكاملتْ مع النّشاط العَسكري، و خاصةٍ ضِدّ الخَونة و المُعارضين، وقد عُرضت الكَثير مِن القَضايا على مَحكمة الثّورة و تمَّ الفَصلُ فيها و هذا الأمر في حَدّ ذَاته يُعتبر تحديًا و تكملةً لانتصارات الثّورة .

إنّ القَضَاء الثوّري كانَ يهدف إلى تَحقيق عِدة أهدافٍ تتمثل فِيما يلي:

-مُكافحةُ الاحْتلال الفَرنسي تشريعًا وقانونًا منْ خِلال عَمل المُؤسّسة القَضائية الثّورية وهو تَحدّ سَافر للفَرنسيين.

- حِماية الهُوية والأصَالة الإسلامية العَربية وجمع المواطنيين حَول ثورتهم.

-شَكّلت المنظومة القَضائية الثّورية أداةً لمكافحة الاسْتعمار الفَرنسي وإحدى الاستراتيجيات الثّورية للقضاءِ على الوُجود الاسْتعماري .

-خَلق قَطيعة بيَن الشّعب الجَزائري والإدارة الاسْتعمارية مِن خِلال تَكريس العَمل بِالقَوانين القَضائية الصّادرة عَن الثّورة عَلى الرّغم مِن قُوة القَوانين الفَرنسية وسَطوتها.

-وَضَع اللّبنة القَاعدية للمَنظومة القَضائية لمرحلةمابعد الاسْتقلال.

-تَدعيم الثّقة بين الشّعب الجَزائري وأنْظمَة الثّورة التّحريرية.

وقدْ أثبتت المَنظومة القَضائية الثّورية في المنْطقة فَعاليتها في حَلّ النّزاعَات والمشَاكل سواءً بين المُواطنين أو أفراد جَيش التّحرير الوَطني، ومَدى التفَاف الشّعب الجَزائري حَول المنظومة الإدارية لثورة التّحريرية بمختلف تَخَصُصَاتها.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي (1830-1954)**،دار البصائر للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.
2. الأمانة الوطنية ،**بيان أول نوفمبر1954**، المتحف الجهوي للمجاهد محمد شعباني بسكرة، الجزائر، د.ت.
3. السعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائرمنالأصول إلى اليوم**، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.
4. المجلس العسكري، **وثيقة انعقاد مجلس عسكري للفار من الجيش**،أرشيف متحف المجاهدالعقيد محمد شعباني،بسكرة،25 نوفمبر1959.
5. المظمة الوطنية للمجاهدين، **التقرير الجهوي الثاني لكتابة تاريخ الثورة-الولاية السادسة**،ج1، بسكرة،5-6 فيفري 1983.
6. المنظمة الوطنية للمجاهدين،**التقرير الجهوي الثاني لكتابة تاريخ ثورة نوفمبر1954-الولاية السادسة**،ج2، بسكرة،5-6 فيفري1983.
7. المنظمة الوطنية للمجاهدين، **التقرير الولائي المقدم للملتقى الجهوي الثاني لكتابة تاريخ الثورة لولايات الجنوب**، 05ج، بسكرة، الجزائر،جويلية1957.
8. المنظمة الوطنية للمجاهدين، **التقرير الولائي لكتابة الثورة في الولاية السادسة مابين 20اوت1956الى 31ديسمبر1958**، بسكرة،1985.
9. باهي التركي، **القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية**،أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة، الجزائر،2010/2009.

10. بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

11. محمد الشريف خير الدين(22 سبتمبر, 2016). (رحمة هبيرات ، المحاور) **حي الواد بسكرة.**

12. رمضان بورغدة(2009):"**جوانب من تطور السياسة في الجزائر 1830-1892**". مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،ع:04، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2009.

13. **سورة النساء.** (ب ت). الآيات60-61.

14. شخوم السعيدي، **قراءة تحليلة لدليل المجاهد الصادر سنة 1958**، ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة،16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

15. صلاح الدين جبار،**القضاء العسكري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، قسم الحقوق، الجزائر.2007/2006.

16. مليكةعالم، **التنظيم القضائي الثوري1954-1962-الولاية الرابعة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه،قسم التاريخ، جامعةالجزائر2، الجزائر،2014/2013 .

17. عبد الحميد خالدي، **القضاء في الولاية السادسة**. ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة، 16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

18. عبد الرزاق بن حمودة(1959):**وثيقة رقم 527/58.** الولاية التاريخية السادسة،أرشيف متحف المجاهد العقيد محمد شعباني بسكرة، الجزائر.

19. عبد المجيد شلواي(2019): (حليس اسمهان، المحاور) بسكرة.

EISSN: 2602-781X————————ISSN: 2253-0347

20. عمار بوحوش(): **الوضع القانوني للهيئات المحلية الجزائرية في مرحلة ماقبل الاستقلال**.أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، القانون العام، الجزائر، 2002-2003.

21. محمدغربي، **القضاء أثناء الثورة التحريرية**،ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة، 16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

22. رشيدفارح، **التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ والتمييز**،ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة، 16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

23. عليكافي، **مذكرات المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946-1962)**، دار القصبة للنشر،الجزائر،2007.

24. لجنة التنسيق والتنفيذ(12 افريل, 1958):**دليل المجاهد**. الجزائر.

25. محمد غربي، "**القضاء أثناء الثورة التحريرية**"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية ،ع:07، جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،2002.

26. محمد لحسن الزغيدي، **مؤتمر الصومام وتطور الثورة التحرير الوطني الجزائرية1956-1962**، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

27. محمد هنداوي. (2020). (متحف المجاهد العقيد محمد شعباني ، المحاور) بسكرة.

28. مداني بجاوي(2019): (حليس إسمهان، المحاور)

29. هدىمعزوز، **التنظيم الاداري والقضائي اثناء الثورة التحريرية**،ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة، 16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

30. علي ملاح، **الولاية الاولى التاريخية جيش وجبهة التحرير الوطني**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2017.

31. يوسفمناصرية، **القضاء في الثورة من خلال بعض نصوص إستراتيجية القضاء وأهدافه**،ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة، 16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007

32. جمال يحياوي، **القضاء الثوري 1954-1962 خصائص ومرجعيات**،ملتقى وطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، قسنطينة، 16-17مارس2007،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. ben abdellah said, **la justice du F.L.N pendent la lutte de libération**., sociéténationale dédition et de diffusionAlge,2001.

2. Mohamed Guentari, **Organisation politico-administrative et militaire de la révolution Ahgérienne de 1954à.** , oggice des publications universitairesAlger,

EISSN: 2602-781X————————ISSN: 2253-0347